قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/249	2340/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	1439/12/24هـ الموافق 2018/09/04م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/07/26هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها في يوم الخميس 2017/12/21م ببيع أسهم عددها 50 سهم الشركة (أ) دون علمي، وحين الاتصال بهم لم يعطوني جواب كافي، وفي يوم الاثنين 2017/12/25م قاموا بشراء أسهم الشركة (أ) وعددها (50) سهم دون علمنا، وفي يوم الأربعاء 2018/02/07م قاموا ببيع أسهم الشركة (أ) وعددها (41) سهم دون علمنا أو موافقتنا، وقد تضررنا من ذلك. لذا نطلب من الشركة المدعى عليها التعويض عما لحقنا من ضرر واتخاذ الإجراء اللازم... المستندات: بطاقة الأحوال المدنية + صورة من أمر بيع الشركة المدعى عليها عبر رسالة SMS على جوالي حين أمر البيع + صورة من أمر شراء + صورة من أمر بيع الأسهم من قبل الشركة المدعى عليها. الطلبات: 1/التعويض. 2/اتخاذ الإجراء اللازم تجاههم. 3/ الغرامة المالية" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/08/03هـ بطلب جوابها عنها، فوردت إجابتها اللجنة بتاريخ 1439/09/12هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "...أولاً: مضمون دعوى المدعي: اعترض المدعي على قيام الشركة المدعى عليها في تاريخ 2017/12/21م ببيع عدد (50) سهماً من أسهم الشركة (أ) دون علمه، ثم قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ 2017/12/25م بشراء عدد(50) سهماً دون علمه أيضاً، ثم قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ 2018/2/7م ببيع عدد (41) سهماً من أسهم الشركة (أ) دون علمه أيضاً، وطلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض. ثانياً: الوقائع وفقاً للثابت لدى الشركة المدعى عليها: 1ـ المدعي عميل للشركة ولديه المحفظة الاستثمارية رقم (- - - -). 2ـ صدر قرار من هيئة السوق المالية رقم 1259/ل س/2017 وتاريخ 2017/8/2م بالتنفيذ والإفصاح عن الأرصدة النقدية والحجز على الموجودات الاستثمارية. 3ـ في تاريخ 2017/12/20م طلبت الهيئة التنفيذ على الرصيد النقدي المتوفر بمقدار (223,450/75) ريال واستمرار الحجز على الموجودات الاستثمارية في حال عدم توفر كامل الرصيد. 4ـ في تاريخ 2017/12/21م تم بيع (50) سهم من أسهم الشركة (أ) بمبلغ مقداره (329/68) ريال، وتم التنفيذ على هذا المبلغ بناءً على طلب الهيئة. 5ـ في تاريخ 2017/12/25م قامت الشركة بشراء عدد (50)

سهماً من أسهم الشركة (أ) وإيداعها في محفظة المدعي. 5- في تاريخ 2018/2/7م طلبت الهيئة التنفيذ على جميع الأوراق المالية في محافظ المدعي. 6- قامت الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم محل النزاع في تاريخ 2018/2/7م. ثالثاً: دفاع الشركة المدعى عليها: ابتداءً نود أن نفيدكم أن اعتراض المدعي ينصب على شقين: الأول هو تنفيذ عملية بيع الأسهم في تاريخ 2017/12/21م - دون علمه - وإعادتها إلى محفظته - دون علمه أيضاً - في تاريخ 2017/12/25م، والشق الآخر يتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم في تاريخ 2018/2/7م. ففيما يخص الشق الأول من الاعتراض، فإنه يشترط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث طلبت الهيئة إيقاع الحجز على موجودات المحافظ ابتداءً من 2017/8/2م، كما طلبت في تاريخ 2017/12/20م استمرار الحجز على الموجودات الاستثمارية، فإن مؤدى ذلك عدم إمكانية قيام المدعي بالتصرف في أسهمه - خلال فترة العمليات محل الاعتراض -، وحيث تمت إعادة الأسهم المباعة (كماً ونوعاً) إلى محفظة المدعي في تاريخ 2017/12/25م، ونتيجةً لعدم أحقية المدعي بالتداول، فإن ذمة المدعي المالية لم تتأثر بإجراء بيع الأسهم المنفذ في تاريخ 2017/12/21م، وبذلك يكون ركن الضرر قد انتفى وتصبح مطالبة المدعي بالتعويض غير قائمة على أساس. أما ما يخص الشق الآخر من الاعتراض، فقد تم بيع الأسهم في تاريخ 2018/2/7م بناءً على طلب من هيئة السوق المالية، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ من جانب الشركة المدعى عليها، وعليه فإن دعوى المدعي تكون بذلك حرية بالرد. رابعاً: الطلبات: ولكل ما سبق بيانه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم قيامها على أساس" (أرفقت ما تستشهد به).

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/09/16هـ بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1439/10/25هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن إجابته عن مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية المزود بها رفق خطاب الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1439/09/16هـ، فأجاب بأنه لم يتسلمها، فزودته اللجنة بنسخة منها في هذه الجلسة. وبسؤاله عن إيضاح المقصود في طلباته بـ "2/ اتخاذ الإجراء اللازم تجاههم. 3/ الغرامة المالية"، وعن الضرر الواقع عليه، أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم رده على هذه الأسئلة وعلى ما ورد في مذكرة المدعى عليها الجوابية. وبسؤاله عن المهلة التي يحتاج إليها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة أسبوعين من هذه الجلسة لتقديم رده على ما طلب منه، وقد وافقت اللجنة على طلبه. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن سبب بيعها لـ (50) سهماً من أسهم المدعي في تاريخ 2017/12/21م، وعن سبب شرائها في تاريخ 2017/12/25م، وعن السند النظامي الذي بموجبه تم تنفيذ هاتين العمليتين، أجاب بأنه هذه الصفقة تمت بالخطأ؛ ذلك أن هيئة السوق المالية أصدرت أمراً بالحجز والتنفيذ على موجودات محفظة المدعي وحسابه الاستثماري، وقد ظنت الشركة المدعى عليها أن المقصود بالأمر هو الحجز والتنفيذ مما دفعها إلى بيع هذه الأسهم، ومن ثم تداركت هذا الخطأ، وقامت بإعادة شراء الأسهم

وإيداعها في محفظة المدعي، وأضاف أنه يطلب توجيه السؤال التالي إلى المدعي "هل صدر ضدك أي أوامر تنفيذ؟" وبتوجيه هذا السؤال إلى المدعي، أجاب بالإيجاب. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وفي ما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/10/26هـ الموافق 2018/07/10م خاطبت اللجنة هيئة السوق المالية بطلب إفادتها وتزويدها بتاريخ ورقم أمر الحجز على موجودات المحفظة الصادر بحق المدعي، وتاريخ صدور أمر الهيئة بالتنفيذ على الموجودات، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ 1439/10/27هـ الموافق 2018/07/11م،متضمنة ما نصه:"...استناداً إلى القرار القطعي الصادر من لجنة الاستئناف رقم (1259/ل س/2017) وتاريخ 2017/08/02م في الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (37/110) المقامة من النيابة العامة ضد المذكور والذي انتهى منطوق إلى إدانته بمخالفة المواد المنسوبة إليه وفرض غرامة مالية عليه وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة، فقد قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه لتحصيل المبالغ المحكوم بها عليه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية؛ وذلك لكون المذكور لم يستجب لخطابات الهيئة (الإشعار ـ الإنذار) بالتنفيذ، حيث اتخذت بحقه الإجراءات الآتية: 1. بتاريخ 2017/12/20م قامت الهيئة بإرسال طلب من خلال نظام نافذ برقم (- - -) بالتنفيذ على الرصيد النقدي المتوفر بالحسابات الاستثمارية العائدة للمذكور والحجز على الموجودات الاستثمارية في حال عدم توفر المبلغ. 2. بتاريخ 2/7/ 2018 م قامت الهيئة بإرسال طلب من خلال نظام نافذ برقم (- - -) بالتنفيذ على جميع الأوراق المالية العائدة للمذكور بما يعادل مبلغ العقوبة، وفي حال عدم توفر المبلغ يبقى الحجز لحين اكتمال المبلغ".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المدة الممنوحة للمدعي دون ورود إجابته، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه نتيجة تنفيذها لعمليات على محفظته دون إذنه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تنفيذ الشركة المدعى عليها عدداً من التداولات على محفظته الاستثمارية دون إذن منه، وهي: صفقة بيع لـ (50) سهماً من أسهم الشركة (أ) بتاريخ 2017/12/21م، صفقة شراء لـ (50) سهماً من أسهم الشركة (أ) بتاريخ 2017/12/25م، وصفقة بيع لـ (41) سهماً من أسهم الشركة (أ) بتاريخ 2018/02/07م، وهو يطالب بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في صحيفة دعواه. أما المدعى عليها فدفعت بأن صفقة البيع لـ (50) سهماً المنفذة بتاريخ 2017/12/21م تمت بالخطأ، وأنه بناءً على ذلك قامت بتنفيذ صفقة شراء لـ (50) سهماً بتاريخ

2017/12/25م، وتمت إعادة هذه الأسهم إلى محفظته، ودفعت كذلك بانتفاء موجب التعويض عن هذا الخطأ لوجود أمر صادر عن هيئة السوق المالية بإيقاع الحجز على موجودات محافظ المدعي وحساباته الاستثمارية ابتداءً من تاريخ 2017/08/02م، مما ترى معه عدم إمكانية تصرف المدعي في أسهمه خلال فترة العمليتين. أما فيما يتعلق بالصفقة الثالثة فقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن أمر البيع كان بناءً على طلب هيئة السوق المالية بالتنفيذ على موجودات محفظة المدعي.

وحيث ثبت للجنة من إفادة هيئة السوق المالية أن الهيئة طلبت في تاريخ 2017/12/20م من خلال نظام نافذ برقم (- - -) بالتنفيذ على الرصيد النقدي المتوافر في الحسابات الاستثمارية العائدة للمدعي، والحجز على الموجودات الاستثمارية في حال عدم توافر المبلغ، وأنها قامت في تاريخ 2018/02/07م بإرسال طلب من خلال نظام نافذ برقم (- - -) بالتنفيذ على جميع الأوراق المالية العائدة للمدعي بما يعادل مبلغ المطالبة، وفي حال عدم توافر المبلغ يبقى الحجز لحين اكتمال المبلغ.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ ينحصر في تنفيذها لعدد من الصفقات دون إذن منه، وحيث ينحصر اعتراض المدعي على ثلاث عمليات تمت في تاريخ 2017/12/21م، وتاريخ 2017/12/25م، وتاريخ 2018/02/07م.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة لقيام المدعي بتنفيذ أمر البيع في تاريخ 2017/12/21م، وتنفيذ أمر الشراء في تاريخ 2017/12/25م. أما فيما يتعلق بأمر البيع المنفذ في تاريخ 2018/02/07م، فقد ثبت للّجنه أنه تم بناءً على أمر هيئة السوق المالية بالتنفيذ على موجودات محفظة المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.